

محاضرة رقم 01

أولا: الحساب البنكي: Le compte bancaire

1- تعريف الحساب البنكي:

يعتبر الحساب البنكي بمثابة الأداة الأساسية التي تساعد على ربط العلاقة بين البنك وزبائنه، وهو يعرف على أنه وثيقة محاسبية تسجل فيها مجمل العمليات التي تجري بين البنك وزبونه. فبنسبة للأفراد فالحساب البنكي يستعمل أساسا من أجل إيداع الأموال حفاظا عليها من الأخطار واستعمالها بعد ذلك حسب الحاجة ، و يتم ذلك من خلال عدة طرق أهمها سحب شيك على البنك بالمبلغ المرغوب و من ثم أطلق على هذه الحسابات تسمية أو مصطلح "حساب الشيكات" . وتعتبر هذه الحسابات ظاهرة من ظواهر هذا العصر خاصة في الدول المتقدمة حيث لا يمكن تصور شخص بدون حساب بنكي نظرا لحاجته لهذه الوسيلة البنكية في كل مناحي الحياة اليومية.

2- كيفية مسك الحساب :

كما سبق الإشارة إليه، فالحساب البنكي وثيقة محاسبية و على هذا الأساس فهو يملك جانبين : جانب مدين و آخر دائن . يسجل في الجانب الدائن crédit الشيكات المحصلة، التحويلات الواردة و المبالغ النقدية المودعة... الخ ، أما في الجانب المدين Débit فتسجل فيه مختلف المبالغ المسحوبة من قبل الزبون سواء من خلال الشيكات ، الحوالات ، البطاقة الالكترونية... الخ إضافة إلى المبالغ التي يقتطعها البنك في شكل مصاريف ، عمولات أو فوائد مدينة. الفرق بين مجموع المبالغ الواردة في الجانب المدين وتلك الواردة في الجانب الدائن تسمى بالرصيد Le solde ، و هو عادتا دائن ويعبر في هذه الحالة عن قيمة ما يملكه الزبون لدى البنك ، كما قد يكون في بعض الحالات مدين إذا كان الزبون صاحب الحساب مدين للبنك بهذا المبلغ لسحبه مبالغ أكبر من ما تم الإيداع في الحساب أو لا سباب أخرى.

ان العمليات التي تسجل في الحساب عمليات ذات طابع محاسبية ، و من تم فإن البنك يعلم الزبون بها بواسطة وثائق هي إشعار بالخصم و اشعار الإيداع ، و مجموع هذه العمليات تظهر في كشف الحساب الذي يرسله البنك إلى زبائنه في نهاية كل شهر أو عن الطلب.

3-الشروط الواجب توافرها لفتح حساب بنكي: يوجد هنا اختلاف في الإجراءات و الوثائق المطلوبة من قبل البنك بين حالة فتح حساب بنكي للشخص الطبيعي و شخص معنوي (المؤسسة):

3-1) شروط فتح حساب بنكي للأفراد (شخص طبيعي):

قبل أن يفتح البنك حساب لأي شخص ، على الموظف المكلف بذلك التأكد أولا من مجموعة من المعلومات الهامة على غرار الهوية ، الأهلية ، مكان إقامة ، معلومات عن الوضعية المالية (المهنة... الخ) .

أ) **الهوية:** تتكون هوية الشخص من الاسم و اللقب ، تاريخ و مكان الميلاد ، الجنسية ، السكن. و يتم اثبات الهوية من قبل الافراد بواسطة وثائق رسمية كبطاقة التعريف الوطني ، رخصة السياقة ، جواز السفر و بطاقة الإقامة للأجانب. أما مكان الإقامة فيتم التأكد منه من خلال شهادة الإقامة الصادرة عن الجهات الرسمية ، شهادة الايواء ، فاتورة الغاز و الكهرباء أو وصل الايجار باسم المعني . إن الترتيبات القانونية في مجال مكافحة تبييض الأموال و الإرهاب تلزم البنك على المعرفة الجيدة للزبائن و من تم فإن البنك يطلب من الزبائن تزويده بمعلومات شخصية إضافية ، معلومات مهنية ، الوضعية المالية (الممتلكات ، المداخيل) كل ذلك بهدف التأكد من العمليات التي سيقوم بها من خلال الحساب البنكي ليست بعمليات تبييض أموال. كذلك وقبل أن يقوم البنك بتسليم الزبون دفتر شيكات عليه التأكد أولا من أن هذا الأخير لا يقع تحت عقوبة الحرمان من اصدار الشيكات وذلك بتوجيه طلب في هذا الخصوص الى الإدارة المختصة لدى البنك المركزي.

ب) **الأهلية:** أي ان على البنك التأكد من أن الشخص الذي يطلب فتح حساب لدى البنك يتمتع بالأهلية القانونية، أي القدرة على القيام بتصرفات قانونية. واجمالا يجب أن يكون عمر الشخص 19 سنة على الأقل وخالي من عيوب الإرادة المتمثلة في عوارض الاهلية وهي (الجنون و العته و السفه و الغفلة). كما يمكن للشخص القاصر بين 13-18 سنة أن يفتح حساب بنكي على شرط أن يكون له كفيل.

3-2) شروط فتح حساب بنكي للشخص المعنوي:

تقدم المؤسسة من أجل فتح حساب جاري معلومات أكثر مما هو الحال عند فتح حساب بنكي للأفراد ، والسبب في ذلك أن الحسابات المفتوحة للمؤسسات تكون عادة مقترنة بقروض مما يجعلها أكثر خطورة على البنك ناهيك عن وجود وثيرة أعلى من العمليات و بمبالغ كبير في غالب الأحيان الامر الذي يتطلب متابعة و رعاية خاصة من قبل البنك . فبنسبة للمؤسسات فإن طلب فتح الحساب البنكي يقدمها الممثل القانوني المؤهل في المؤسسة

بموجب السلطات التي بحوزته و التي تحول له حق تشغيل الحساب الجاري ، و هي السلطات المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة. ويتم دراسة طلب فتح الحساب و الوثائق المصاحبة للطلب من قبل مصلحة مختصة في البنك و ليست بالعملية الشكلية فقط بل تكتسي أهمية بالغة لأن الهدف من ورائها هو تفادي اقحام البنك في نزاعات محتملة في المستقبل . و من أجل مباشرة عملية فتح الحساب يطلب البنك عادة مجموعة من الوثائق الضرورية تختلف باختلاف الشكل القانوني للشركة ، و بشكل عام و ليس حصريا أهم هذه الوثائق :

- ✓ نسخة من عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي بموجب عقد موثق مكتوب مسجل و مشهر .
- ✓ نسخة من عقد ايجار أو ملكية المقر الرئيسي يبين فيه العنوان.
- ✓ نسخة من السجل التجاري.
- ✓ نسخة من رقم التعريف الجبائي NIF.
- ✓ نسخة من رقم التعريف الجبائي NIS .
- ✓ نسخة من بطاقة تعريف المسير أو المالك.
- ✓ نسخة من الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة.
- ✓ شهادة دفع المستحقات صادرة عن كل من مؤسسة الضمان الاجتماعي ومصلحة الضرائب.

4- لإجراءات العملية لفتح الحساب البنكي :

بعد تأكد البنك من المعلومات السابقة و الخاصة بالزبون على غرار الهوية ، الأهلية ، الوضعية المالية ... إلخ ، يباشر البنك إجراءات فتح الحساب . و يحق للبنك أن يرفض فتح حساب لأي شخص دون أن يكون ملزما بتقديم تبرير لذلك ، في هذه الحالة يلزم البنك بتقديم شهادة بذلك إلى المعني الذي يقدمها إلى البنك المركزي من أجل أن يحدد له البنك أو الوكالة البنكية التي ستفتح له حساب . وعند فتح الحساب يأخذ البنك كل المعلومات سابقة الذكر عن الزبون بالإضافة إلى طلب نموذج من التوقيع Un spécimen de signature الذي سيستعمل بعد ذلك في التأكد من صحة وأصالة الأوامر التي تصدر عن الزبون و العمليات المطلوب تنفيذها . لكن يجب الإشارة هنا إلى أن تطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و خاصة العمليات البنكية عن طريق الانترنت أو ما يعرف بـ E- Banking أصبحت العديد من العمليات تتم باستعمال رقم المستخدم و الرقم السري أو أرقن بالبطاقات الالكترونية بدلا من التوقيع العادي.

كما يسجل الحساب المفتوح في سجل خاص يسمى بسجل فتح الحسابات و ذلك حسب الترتيب الزمن لفتح الحسابات ، ويتم التصريح بالحساب المفتوح لمصلحة الضرائب المختصة .

بمجرد فتح الحساب يمنح الزبون رقم حساب الذي يسلم له في كشف الهوية البنكية Relevé d'identité bancaire (RIB) الذي يتضمن اسم الزبون بالإضافة 20 رقم تقسم كما يلي : رقم البنك 03 ، رقم الوكالة 05 ، رقم حساب الزبون 10 ، المفتاح 02 وهذا الأخير يمكن البنك من التأكد من باقي المعلومات الخاصة بالهوية البنكية. كما يظهر في الهوية البنكية كذلك الرقم البنكي العلمي International bank account (IBAN) Number المتكون من 24 رقم و حرف ، فهو يحتوي بالإضافة إلى 20 رقم المكونة لـ RIB ، على حرفين يمثلان رمز الدولة (DZ) و رقمين لمفتاح المراقبة ، و يستعمل (IBAN) في العمليات الدولية ، وكل من (IBAN) و (RIB) يمكنان البنوك من تحديد كل من الوكالة البنكية و هوية الزبون بدقة و تفادي الأخطاء في تعاملاتها بين بعضها .

و قبل تسليم الزبون دفتر الشيكات يكون على البنك التأكد لدى البنك المركزي من أن هذا الزبون غير ممنوع من استعمال الشيكات ، و هي العقوبة التي تطال الأشخاص الذين سبق لهم و أن أساءوا استعمال الشيك، كتقديم شيكات بدون رصيد أو برصيد غير كافي.

5-الوكالة على الحساب البنكي :

عند فتح الحساب أو في أي وقت بعد ذلك يستطيع صاحب الحساب أن يوكل شخص آخر للتصرف في الحساب شرط أن تتوفر فيه الأهلية القانونية . و تمنح الوكالة لإجراء بعض أو كل العمليات المتعلقة بالحساب ، كما قد تمنح لعدة أشخاص في نفس الوقت، و يتحمل الموكل تبعات أي تصرف يقوم به الشخص الوكيل في اطار الوكالة ففي حالة الشيك بدون رصيد فإن المسؤولية عن هذه الأفعال تقع على صاحب الحساب و لا يحاسب الوكيل إلا على الأفعال التي من شأنه الاضرار بصاحب الحساب الموكل .

6-الحساب البنكي المشترك :

و هو الحساب الذي يفتح لفائدة شخصين أو أكثر (عادة شخصين فقط) ، و يستطيع كل واحد منهما اجراء كل العمليات على الحساب بشكل فردي إلا إذا كان الحساب يستوجب توقيع الطرفين على نفس العملية. كما يتحمل المشتركين في هذا الحساب المسؤولية بشكل تضامني عن الرصيد ،سواء كان دائنا أو مدينا، و عن كل التصرفات التي تصدر عن أحد الطرفين. و في حالة وفاة أحد المشتركين في الحساب يستطيع الطرف المتبقي متابعة التصرف في الحساب إلا إذا اعترض الورثة على ذلك، أو إذا كان التصرف يتطلب توقيع الطرف المتوفى. و يتم اغلاق الحساب بطلب من المشتركين في الحساب، أما إذا صدر طلب الاغلاق عن مشارك واحد فقط فإن الحساب يتحول إلى حساب فردي، و يبقى التصرف في الرصيد الحساب قبل طلب الاغلاق من صلاحية الطرفين. كما

بإمكان أحد الطرفين طلب فك الارتباط أو العلاقة التضامنية بين الطرفين La désolidarisation ، مما يعني أن التصرف في الحساب سيتطلب توقيع الطرفين.

7- الحق في الحساب Droit au compte :

كل شخص يملك الحق قانونا في فتح حساب بنكي مادامت تتوفر فيه الشروط السابقة الذكر ، و عند فتح الحساب من قبل البنك يتمتع صاحبه بمجموعة من الخدمات البنكية المجانية على غرار :

- ✓ فتح ، مسك و اغلاق الحساب .
- ✓ تغيير العنوان مرة واحدة في السنة.
- ✓ الحصول عند الطلب على كل من RIB, IBAN .
- ✓ توطين التحويلات البنكية الواردة.
- ✓ الحصول على كشف حساب شهري.
- ✓ السحب و الإيداع النقدي في الحساب.
- ✓ وسائل استخدام الحساب عن بعد.
- ✓ الحصول على دفتر شيكات عند الطلب و عدم وجود عارض لذلك.

8-العمليات التي تجري على الحساب البنكي:

1-8) العمليات النقدية:

أ) -الإيداع النقدي: هذه العمليات تتم سواء من قبل صاحب الحساب أو أي شخص آخر على شرط أن يتأكد البنك من هوية المودع و ذلك في اطار مكافحة تبييض الأموال و الإرهاب . و عند الإيداع يعبئ المودع وثيقة تسمى جدول الإيداع النقدي Bordereau de versement espèces الذي يحتوي على مجموعة من المعلومات هي: رقم الحساب ،رقم الوكالة البنكية ، اسم ولقب الشخص المودع في حالة كون الإيداع لا يتم من قبل صاحب الحساب ، المبلغ المودع بالأرقام و الحروف ، تفصيل فئات الأوراق النقدية المودعة ، تاريخ و توقيع المودع . وبعد تسلم المبلغ النقدي يمنح البنك المودع وصل بذلك .

ب) -السحب : فإذا كان الإيداع في الحساب يتم من أي شخص ، في المقابل فإن السحب لا يتم إلا من قبل صاحب الحساب أو الوكيل و بعد التأكد من هوية الساحب و وجود الرصيد .و يتم السحب سواء بتحريم شيك عادي مسحوب على البنك من قبل صاحب الحساب أو في حالة تعذر ذلك باستعمال شيك الشباك Chèque

guichet .و يمكن أن يتم السحب من قبل أي شخص آخر اذا تم تحرير الشيك لفائدته من قبل صاحب الحساب. أما اذا كان صاحب الحساب في تنقل فيإمكانه أن يقوم بالسحب النقدي من حسابه من وكالة أخرى للبنك وفق إجراءات داخلية تتخذها هذه الوكالة و أخذ موافقة الوكالة البنكية فاتحة الحساب. كما تنص القوانين في أغلب الدول على تحديد المبلغ الأقصى للسحب النقدي من الحساب أو تبرير هذا السحب و ذلك في اطار محاربة التهرب الضريبي و الاجرام .

(ج) - الوضع تحت التصرف La mise a disposition : عندما يكون صاحب الحساب في تنقل و لا يملك بطاقة بنكية أو شيكات سياحية أو كان يحتاج إلى مبالغ كبيرة ، في هذه الحالة فإنه يتفق مسبقا مع البنك الذي سيضع تحت تصرفه هو أو تحت تصرف الشخص الذي يختاره المبلغ المطلوب في الوكالة البنكية أو البنك الذي يحدده . و بمجرد القيام بالعملية يتم خصم المبلغ من الحساب الجاري للشخص الأمر و في نفس الوقت تتلقى الوكالة البنكية التي تستقبل الأموال كل المعلومات التي تمكنها من مراقبة سحب الأموال كهوية المستفيد ، المبلغ ، شروط السحب ، نموذج التوقيع و كذلك مدة الوضع تحت التصرف. يستطيع المستفيد أن يسحب المبلغ مرة واحدة أو على دفعات ، و في حالة عدم سحب المبلغ بكامله يتم ارجاع الرصيد المتبقي الى الوكالة الأصلية.

مهم : أما عندما يتعلق الأمر بالحساب الجاري الخاص بالشركات أي بالشخص المعنوي ، فبالإضافة إلى العمليات السابقة فإن البنك يؤدي للمؤسسات خدمات خاصة مهمة منها:

- ✓ تحصيل الأوراق التجارية (السفتجة و السند لأمر) وايداعها في حساب الشركة بعد أن تقوم الشركة بتظهيرها لفائدة البنك توكله بتحصيل الورقة نيابة عنها.
- ✓ توطين الأوراق التجارية Domiciliation des effets، ويعني ذلك أن تكلف الشركة البنك بموجب اشعار التوطين موقع من الشخص المخول له التصرف في الحساب الجاري للشركة ، بدفع قيمة الأوراق التجارية الموقع عليها من قبل الشركة في تاريخ استحقاقها . و تتم العملية بخصم قيمة الورقة التجارية من رصيد الحساب الجاري للشركة لدى البنك بمجرد تقديم الورقة التجارية للتحصيل من قبل الدائن.

2-8) العمليات بواسطة الشيكات:

أ)-تعريف الشيك

إذا تعلق الأمر بعمليات على مبالغ كبيرة أو مدفوعات عن بعد من خلال الحساب ، فإن الشيك يتميز عن العمليات النقدية لكونه الوسيلة المثلى لأداء مثل هذه العمليات .فالبنك يمنح لزبائنه دفاتر شيكات مجانا لتمكينه من اجراء

المدفوعات دون التعامل بالنقود . و يعرف الشيك على أنه وثيقة من خلالها يقوم شخص يسمى الساحب Le tireur بإعطاء أمر للمسحوب عليه Le tiré ، وهو البنك من أجل دفع مبلغ من المال مسجل على الشيك لفائدة شخص ثالث هو المستفيد من الشيك في حدود المبلغ المودع لدى البنك. و يمكن أن يكون المستفيد هو الساحب نفسه .

و يجب أن يتضمن الشيك بعض الأمور الشكلية منها: كلمة شيك، الأمر بالدفع " أذفعا لأمر... " ، اسم البنك المسحوب عليه و عنوانه ،مكان وتاريخ اصدار الشيك ، اسم الساحب ورقم حسابه و عنوانه و توقيعه . إن اغفال واحدة من المعلومات السابقة قد تكون سبب في بطلان الشيك لفقدانه الشكل القانوني الذي يعطيه المزايا القانونية الخاصة به. ويجب الإشارة هنا إلى أنه في حالة عدم كتابة التاريخ على الشيك فيعتبر في هذه الحالة أن تاريخ الشيك هو تاريخ تقديمه للتحصيل ، و يكون الشيك صالحا للوفاء حسب القانون التجاري الجزائري لمدة ثلاث سنوات و عشرون يوم من تاريخ تحريره.

(ب) - أنواع الشيكات:

يوجد عادة نوعين من الشيكات:

- **الشيك العادي القابل للتظهير:** وهو الشيك العادي الذي يتم ملؤه من قبل الساحب وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد تحصيله نقدا من صندوق البنك المسحوب عليه. في هذه الحالة يكون على البنك التأكد من هوية المستفيد ومن خلو الشيك من الأخطاء أو الحشو في الكتابة... إلخ من الأمور الشكلية الضرورية. كما بإمكان المستفيد ايدعه في حسابه بعد تسطير الزاوية العلوية للشيك التي تحمل رقم الشيك بخطين متوازيين، ليتكفل بنكه بتحصيله نيابة عنه عن طريق عملية المقاصة ومقابل عمولة. إضافة إلى ذلك يحق للمستفيد تظهير الشيك لشخص آخر يصبح في هذه الحالة هو المستفيد من الشيك، ويتم ذلك بتوقيع المستفيد على ظهر الشيك مع كتابة عبارة اذفعا قيمة الشيك لفائدة (فلان).

Chèque: 7950734
Série: AP

القرض الشعبي الجزائري CPA DA

Payez contre ce chèque _____ ادفعوا مقابل هذا الشيك

A l'ordre de _____ لأمر

Payable à : **يوسف**
Agence: **الوكالة البلدية رقم عنوانها**
25000 CONSTANTINE

00400352410039831192
اسم صاحب الحساب
المختار (المختار) صاحب الحساب
25004 CONSTANTINE

Le _____ في

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

(7950734) رقم الشيك [00400352410039831192] RIB

- الشيك المسطر القابل للتظهير: ونفس الشيك العادي الذي يتم تسطير الزاوية العلوية التي تحمل رقم الشيك بخطين متوازيين من قبل الساحب ، و من تم لا يمكن للمستفيد في هذه الحالة سحب مبلغ الشيك من صندوق البنك المسحوب عليه نفدا بل يكون على المستفيد تحصيله من خلال تكليف بنكه بذلك عن طريق المقاصة بين البنكين . والفائدة من ذلك هو عملية التحصيل تمر عن النظام البنكي و تحول دون وجود تسرب نقدي مما يمكن النظام البنكي من الاستفادة من هذه المبالغ في شكل ودائع، و يمكن الجهات المختصة على غرار مصلحة الضرائب و المصالح المكلفة بقمع الغش و تبيض الأموال من مراقبة المعاملات. وهذا شيك يمطن تظهيره بنفس الطريقة التي يظهر بها الشيك العادي.

Chèque: 7950734
Série: AP

القرض الشعبي الجزائري CPA DA

Payez contre ce chèque _____ ادفعوا مقابل هذا الشيك

A l'ordre de _____ لأمر

Payable à : **يوسف**
Agence: **الوكالة البلدية رقم عنوانها**
25000 CONSTANTINE

00400352410039831192
اسم صاحب الحساب
المختار (المختار) صاحب الحساب
25004 CONSTANTINE

Le _____ في

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

(7950734) رقم الشيك [00400352410039831192] RIB

- الشيك البنكي: إن القانون يجبر الساحب على التأكد من وجود رصيد كافي قبل تحرير الشيك لفائدة المستفيد ، و نظرا لاستحالة التأكد من ذلك في كل الظروف فإن المستفيد قد يتعرض إلى خطر الحصول على شيك بدون

رصيد أو رصيد كافي . و لتجنب هذا الخطر و ما ينجر عنه من متاعب فقد يطلب المستفيد من الساحب تسليمه شيك بنكي un chèque de banque ، و هو يصدر عن البنك بطلب من الساحب الذي يملاً لهذا الغرض نموذج خاص يسلمه إياه البنك يحدد فيه اسم ولقب المستفيد ، المبلغ ، رقم حساب الساحب، التوقيع. وبمجرد استلام النموذج وقبل تحرير الشيك وتسليمه للساحب يقوم البنك باقتطاع مبلغ الشيك من حساب الساحب و يضعه مؤقتاً في حساب انتظار خاص بالبنك ليحول دون استعماله بعد ذلك من قبل الساحب و يضمن دفع قيمة الشيك عند تقديمه للتسوية بعد ذلك في عملية المقاصة، و من هنا يضمن المستفيد عدم رجوع الشيك بدون رصيد.

-الشيكات السياحية: عند التنقل أو السفر يحتاج الشخص إلى أموال عادة بالعملة الصعبة ، لكن هذه المبالغ النقدية معرضة للضياع أو السرقة مما يضع الشخص في وضعية حرجة، و الشيك السياحي يجنب رجل الأعمال أو السائح مثل هذه المتاعب . فبشراء مثل هذه الشيكات بالمبلغ المرغوب من البنك يستطيع حاملها تقديمها إلى أي بنك في العالم واستيفاء قيمتها نقداً كلما احتاج إلى ذلك خاصة أنه يتحصل على المبلغ المطلوب ليس في عدة شيكات (مثلاً شيكات من فئة 100 دولار أو 50 دولار أو أي عملة أخرى) ، بل يمكن استعمال هذه الشيكات مباشرة لتسديد مشتريات أو مصاريف الإقامة في الفندق...إلخ. و عند شراء هذه الشيكات من البنك يوقع المشتري على الشيك ، و عند صرف الشيك أو تقديمه للمستفيد يوقع نفس التوقيع على ظهر الشيك ليكون هذا الأخير قابل للدفع .

وتظهر أهمية التعامل بالشيكات على مختلف أنواعها من خلال الترتيبات القانونية التي تجبر الأفراد والمؤسسات على استعمال الشيك في عمليات الدفع خاصة عندما يتعلق الأمر بالمبالغ الكبيرة أو في التعاملات التجارية.